

التبصرة في أصول الفقه

فوزانه مما ذكره أن يروى خبران متعارضان فلا جرم أنه لا يجوز المصير إلى واحد منهما قبل النظر والاجتهاد .

ولأننا لو أوجبنا عليه البحث عن الرواية وجهة سماعه حتى يساوي الراوي في طريقه لأدى إلى المشقة العظيمة وربما تعذر ذلك عليه بتعذر الطريق بينه وبين المروي عنه أو موته فسقط عنه ذلك كما سقط عن العامي الاجتهاد وليس كذلك هاهنا فإن العالم لا مشقة عليه في إدراك الحادثة باجتهاده والنظر فيها كما نظر المقلد فلزمه الاجتهاد والنظر .

قالوا ولأن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات كالجهاد ثم يجوز في الجهاد أن يتكل البعض على البعض إذا حصلت الكفاية فكذلك في الاجتهاد .

قلنا لا نسلم أن مع الاختلاف كفاية وإنما الكفاية عند الاتفاق فيجوز فيه الاتكال وأما حال الاختلاف فلا كفاية فوزانه من الجهاد أن يضعف القيم منهم بأمر الحرب فلا يجوز للباقيين الاتكال عليه بل يلزمهم قصد الجهاد .

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقصة أهل الشورى وأن عبد الرحمن دعا عليا عليهما السلام إلى تقليد أبي بكر وعمر Bهما فلم يجب لأنه اعتقد أنه لا ينقص عنهما في العلم ودعا عثمان Bه إلى ذلك فأجاب لأنه اعتقد أنه دونهما في العلم .
والجواب عندنا ما مضى .

قالوا اجتهاد الأعم له مزية لكثرة علمه وحسن معرفته بطريق الاجتهاد واجتهاد من دونه له مرتبة من وجه آخر وهو أنه على ثقة وإحاطة من جهل الدليل وما يقتضي الحكم وليس على ثقة من اجتهاد الأعم فإذا اجتمعا تساويا فيخير بينهما .

قلنا هذا يبطل باجتهاد من طالت صحبتة للنبي عليه السلام مع اجتهاد من لم تطل صحبتة فإن من طالت صحبتة له مزية بطول الصحبة وكثرة السماع